قواعد شرعية في التكفير:
قراءة لأفكار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

عصمت الله عنايت الله

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإيمان والإسلام، وجعلنا خير الأمم وشرفنا بخير الرسل الذي هو خير الأنام، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أجل النعم وأعظمها التي أجزل بها المنعم على بني آدم بعد نعمة الحياة هي: نعمة الإيمان، وأكبر نعمة بعد الإيمان هي التوسط والاعتدال التي وصف الله بها هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، فهي تتصف بالعدالة والخيرية والتوسط بين الطرفين، فالأمة الوسط ليس فيها غلو النصارى بالرهبنة وإطرائهم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، ولا فيها تقصير اليهود، بتبديل كتاب الله، وقتلهم الأنبياء، والكذب على ربهم والكفر به. فهي أعدل الأمم وخير أمة أخرجت للناس، وهي متوسطة بين أهل الإفراط وأهل التفريط من الأمم.

وأهل السنة والجماعة، هم الوسط في فرق هذه الأمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: بل هم الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم، فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى، بين أهل التعطيل (الجهمية)، وبين أهل التمثيل (المشبهة). وهم وسط في باب أفعال الله تعالى، بين "القدرية" و "الجبرية". وفي باب وعيد الله، بين "المرجئة" وبين "الوعيدية" من "القدرية" وغيرهم. وفي باب الإيمان والدين، بين "الحرورية" و "المعتزلة"، وبين "المرجئة" "والجهمية". وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين "الروافض" وبين "الخوارج"[2].

١- سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٢- **الخوارج**: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ممن كان معه في حرب صفين، وكفّروا الصحابة ومرتكبي الكبائر. ويسمون: **الحرورية**: نسبة إلى القرية التي تجمعوا بها أول خروجهم. وقابلوهم: **الروافض**: سموا بذلك =

ولا شك أن أهل السنة والجماعة هم الوسط بين فرق هذه الأمة في العواطف والمشاعر والانفعالات(٣)، وفي العبادة(٤)، والسلوك وسائر التصرفات القولية والفعلية(٥)(٦)، والتعامل مع

= لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضى الله عنه، خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره على أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني. قالوا: نعم فبقى عليهم هذا الاسم. وهم زيدية وإمامية يتبرؤن من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبونهم ويتنقصونهم، ويكفرون الأئمة الأربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمارا أيضًا، والمقداد، وسلمان، **المرجئة**: هم الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، **الجبرية**: هم القائلون بكون العبد مجبرا، على الأعمال نفوا الفعل حقيقة عن العبد وأضافوه إلى الله عزوجل، و**القدرية**: ضدر الجبرية وهم نفاة القدر، أنكروا علم الله السابق بالحوادث، وأن العبد هو الذي يخلق فعل نفسه. **الوعيدية**: فرقة من القدرية، وغيرهم وهم القائلون بأن الله يجب عليه عقلا أن يعذب العاصي، كما يجب عليه أن يثيب المطيع، فمن مات على كبيرة ولم يتب منها لا يجوز عندهم أن يغفر الله له و**المشبهة**: عدة طوائف بالغوا في إثبات الصفات لله تعالى إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق. **الجهمية** هم: أتباع جهم بن صفوان، قالوا: إن الله تعالى لا يقوم به شيء من الصفات: لا حياة، ولا علم، ولا قدرة، ولا كلام، ولا غير ذلك، فلذا فإن كلامه مخلوق. عطلوا صفات الله تعالى فهم في باب الصفات أهل التعطيل. انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ١٩٩، عبد الله بن يوسف الجديع، **العقيدة السلفية فى كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية**، دار الإمام مالك، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٢٩٧، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة**، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٨٢.

٣- أخرج الطبراني في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ج ١٣، ص ٧٠، الحديث: ١٧٢، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبب حبيبك هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما".

٤- كما في حديث الرهط الثلاثة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث: ٥٠٦٣.

٥- قال تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ سورة لقمان، الآية: ١٩.

٦- قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ سورة لقمان، الآية: ١٩.

الآخرين[7]، والعشرة والمخالطة[8]، والإنفاق وبذل الأموال[9]، وهم الذين يتصفون بالاعتدال والتوسط في التقويم والحكم على الآخرين[10]، فهم وسط بين تكفير الخوارج بذرة التكفير والإرهاب ومؤسسيه، وبين إرجاء المرجئة النافين للعمل من الإيمان.

وقد ابتليت الأمة الإسلامية في الآونة الأخيرة حيث استهدفتها فئات بأفكارها الغريبة وأعمالها الفاسدة، وخالف بعض الناس منهج الإسلام الوسط، وخرجوا عن سبيل المؤمنين ثم استندوا إلى فتاوى وأفكار مزعومة نسبوها لبعض أهل العلم المعروفين، منهم: سيد قطب في العهد الحاضر، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية في الغابر. وهذا البحث يقدم قراءة لأفكار شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى، مبنية على مؤلفاته لتتضح مواقفه تجاه قضية تكفير المسلم، والتي طالما جرت الويلات على الأمة الوسط، وذلك في صورة قواعد و ضوابط، مستقاة من مؤلفات ابن تيمية بصياغتها، أو بمفهومها وأدلتها.

مفهوم الكُفر والتكفير وأنواعه:

قال ابن فارس: "كفر" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. والكُفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق. وكذلك كُفران النعمة: جحودها وسترها. والكَفِرَات والكَفَرُ: الثنايا من الجبال، كأن الجبال الشوامخ قد سترتها. والكَفْرُ: القرية[11]. وأطلق الكافر في اللغة على كل من: التراب، والقير والزفت، والليل، والبحر، والوادي العظيم، والنهر الكبير،

٧- قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٨- كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قال سلمان لأبي الدرداء: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان" أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع: ١٩٦٨.

٩- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

١٠- امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. سورة النساء، الآية: ١٣٥.

١١- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٩١- ١٩٢.

والكفارات، والسحاب المظلم، والزارع، والدرع[١٢]. لمعنى الستر والتغطية في كل منها.

الكفر شرعا:

والكفر في الاصطلاح هو: نقيض الإيمان. و هو تغطية ما حقه الإظهار من وحدانية الله تعالى أو النبوة أو الشريعة[١٣]. وعرّف: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان"[١٤]. وهذا هو الكفر إذا أطلق في الشرع إلا أن يدل السياق أو القرينة على غير ذلك. قال ابن تيمية: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك"[١٥]. والتكفير هو: الحكم على أحد من الناس بأنه خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر، لإتيانه بما يوجب كفره[١٦]. ويوصف كل من الكفر والشرك والفسق والمعصية والبدعة بـ: الأكبر المخرج من الملة، والأصغر الذي لا يخرج من الملة يضعف الإيمان وينقصه.

١٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، ص ٤٧٠-٤٧١.

١٣- نقله عن الليث: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ١١٠، وانظر: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار العلم ـ الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٧١٥، ومحمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر، بيروت ـ دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ٦٠٦، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٦٦.

١٤- عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، **مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية**، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ص٦٨، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، الفرق بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر، عالم الكتب، ج ٤، ص ١٧٩، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص١٩١.

١٥- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ١٠٦.

١٦- انظر: مصطفى كرامة مخدوم، مقال: "التكفير ـ خطورته وضوابطه"، ص ٢ (ترقيم المكتبة الشاملة)، وأبو سيف خليل بن إبراهيم العراقي الأثري، **الغلو وأثره في الانحرافات العقدية والمنهجية عند الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، ص ٨٧ (ترقيم الشاملة).

أنواع الكفر:

وينقسم الكفر الشرعي إلى قسمين:

كفر أكبر: هو المخرج من الملة والموجب للخلود في النار. كفر أصغر: هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ولايخرج من الملة[١٧]. والأمثلة عليه كثيرة من الأحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"[١٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[١٩]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهنا أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"[٢٠]. فهذه كلها معاص وليست كفرا، سماها الرسول صلى الله عليه وسلم كفرا.

والكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ثلاثة أنواع:

كفر قلبي: وهو الكفر الاعتقادي. كفر قولي: مثل سب الله أو سب رسوله أو ادعاء النبوة. كفر عملي: وهو قسمان: مخرج من الملة، وغير مخرج من الملة.

والكفر باعتبار الإطلاق والتعيين نوعان:

تكفير المطلق أو النوع: وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين كما في قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[٢١]. تكفير المعين أو الشخص.

ويمكن تقسيم الكفر الأكبر باعتبار بواعثه وأسبابه إلى عدة أنواع :

١- الإنكار والتكذيب: أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من الإيمان قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٢٢].

٢- الجحود: وهو: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه. وهو إما مطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله

١٧- انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٣٣٥ وما بعدها.

١٨- **صحيح مسلم**، الإيمان، باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت: ١٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩- الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٣، ص٤٧٧، الحديث: ٢٠٣٦ **مسند** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٢٠- المرجع السابق، ج ١٥، ص ٣٣١، الحديث: ٩٥٣٦، عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما.

٢١- سورة المائدة، الآية: ١٧.

٢٢- سورة البقرة، الآية: ٦.

عز وجل، أو إرسال الرسل. أو مقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم.

٣- العناد والإباء والاستكبار: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى الانقياد بجوارحه مثل كفر إبليس، قال تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٢٣).

٤- النفاق: أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه وذلك مثل كفر المنافقين.

٥- الإعراض: كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾(٢٤).

٦- الشك والظن: قال تعالى حكاية عن أصحاب البستان: ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرًا مِّنۡهَا مُنقَلَبًا ٣٦ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾(٢٥).

٧- السب والاستهزاء: قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾(٢٦).

٨- موالاة الكفار والمشركين: لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢٧).

خطورة آثار التكفير:

والتكفير (الحكم على شخص معين بالكفر) تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة لمن حكم عليه به في الدنيا والآخرة: أما الدنيا فالضلال والبعد عن الهداية وقطع الأخوة والموالاة بينه وبين المسلمين، وحرمانه من حق الولاية على أولاده، وفسخ نكاحه والتفريق بينه وبين زوجته، ووجوب قتله شرعا للردة وإباحة ماله وعقاره ومنع التوارث بينه وبين قرابته المسلمين، ومنع غسله والصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين. أما الآخرة فحرمان الإنسان من رحمة الله تعالى و الطرد منها واللعنة وغضب الله تعالى والخزي والعار وحبط الأعمال والخلود في النار، وقطع رجائه من الخروج منها، وعدم استحقاقه للشفاعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "التكفيرحكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم

٢٣- سورة البقرة، الآية: ٣٤.

٢٤- سورة الأحقاف، الآية: ٣.

٢٥- سورة الكهف، الآية: ٣٦-٣٧.

٢٦- سورة التوبة، الآية: ٦٥-٦٦.

٢٧- سورة المائدة، الآية: ٥١.

بالخلود في النار"[٢٨]. وقال أيضًا: "إذا تبين ذلك، فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"[٢٩]. ولأجل آثار الكفر الخطيرة في الدنيا والآخرة، ورد النهي عن التكفير أو التسرع فيه بدون سبب شرعي، وكان السلف الصالحون يتجنبون التكفير.

موقف الصحابة في التكفير:

فقد روي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: "قلت يا أبا حمزة! إن ناسا يشهدون علينا بالكفر والشرك، قال أنس: أولئك شر الخلق والخليقة". وعن أبي سفيان قال: سألت جابرا وهو مجاور بمكة، وهو نازل في بني فهر، فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحدا من أهل القبلة مشركا؟ قال: معاذ الله، ففزع لذلك. قال: هل كنتم تدعون أحدا منهم كافرا؟ قال: لا[٣٠]. وسيرة علي رضي الله عنه أنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين[٣١].

القواعد الشرعية التي يجب مراعاتها لدى الحكم على الناس:

١- **التكفير حكم شرعي حق لله تعالى، لايثبت إلا بدليل:**

أول هذه القواعد أن التكفير حكم شرعي حق لله تعالى، لايثبت إلا بدليل، مثل سائر الأحكام الشرعية. فلا يكفر من العقائد والأعمال والأشخاص إلا ما نص الشارع على كونه كفرا، نصا بتصريح اسمه مثل الشرك والتكذيب في العقيدة، ومثل فرعون وإبليس في الأشخاص، قال ابن تيمية: "إن الإيجاب

٢٨- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٨هـ، ص ٣٤٥.

٢٩- **مجموع الفتاوى**، ج ١٢، ص ٤٦٨.

٣٠- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٠٧، باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب: ٤٠٧ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وقد ضعفه الأكثر، ووثقه أبو أحمد بن عدي، وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به. رقم: ٤٠٨ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في **الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

٣١- **مجموع الفتاوى**، ج ٢٨، ص ٥١٦.

والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله وتصديق ما أخبر الله به ورسوله"(٣٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله. وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر"(٣٣).

وقال الهراس شارح **النونية**: "إنه ليس لأحد من الناس أن يكفر أحدا لمخالفته له في رأيه، بل التكفير حق لله ورسوله وحدهما، فلا يثبت إلا بالنص ولا يقع برأي أحد ولا بقوله، فمن كفره الله ورسوله فهو الكافر حقا"(٣٤).

وقال ابن تيمية: "ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(٣٥). قال شيخ الإسلام: "وذلك لأن الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية ومن أنكر شيئًا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافرا وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول"(٣٦).

وقال ابن تيمية: "من كانت معارضته بمثل هذه الألفاظ لم يجز له أن يكفر مخالفه، إن لم يكن قوله مما يبين الشرع أنه كفر، لأن الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع"(٣٧). وقال أيضًا:

٣٢- **مجموع الفتاوى**، ج ٥، ص ٥٥٤-٥٥٥.

٣٣- انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **الرد على البكري ابن تيمية (تلخيص كتاب الاستغاثة)**، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٩٢.

٣٤- شمس الدين ابن قيم الجوزية، **شرح القصيدة النونية**، الشارح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٦٨ .

٣٥- **مجموع الفتاوى**، ج ١٢، ص ٥٠١.

٣٦- المرجع السابق، ج ١٧، ص ٧٨.

٣٧- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م، ج ١، ص ٢٤٣.

"إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض"(٣٨).

وقد سئل أبو المعالي الجويني عن تكفير الخوارج، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين(٣٩). وقال الشيخ محمد أنور شاه، المحدث الكشميري: "التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى، وقال: "الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"(٤٠).

وبناء على هذه القاعدة نقول:

- التكفير حكم شرعي، وفهم الأحكام الشرعية واستخراجها من النصوص يختص بأهل العلم، فلا يجوز لأحد من العامة الإعلاميين أو صاحب اختصاص في غير الشريعة ـ الخوض في مسائل التكفير أو التفسيق أو التبديع، وإنما ذلك إلى العلماء المجتهدين والراسخين في العلم. فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصا معينا حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما ويقول: قد نص الشرع على كفر فاعل كذا، ثم يكفره بناء على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع.
- ولايثبت التكفير إلا بدليل معتبر شرعا، فمن نص الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفره لم نكفره.
- ولا يجوز التكفير بالعقليات، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج من العقليات ومناقضتها خروجا من الدين.

٣٨- **مجموع الفتاوى**، ج ٣٥، ص ١٠٠.

٣٩- انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفيحاء، عمان، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ١٠٥٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٢، ص ٣٠٠.

٤٠- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **إكفار الملحدين في ضروريات الدين**، المجلس العلمي، باكستان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ١١٧.

- أنه لا بد من تعلم أحكامه والتفقه فيه، لأنه حكم شرعي، ولأن له أهمية كبيرة لارتباطه بكثير من الأحكام الشرعية، مثاله: النكاح فلكي نقبل بالرجل زوجا لا بد أن يكون مسلما.
- أنه لا يصح ولا يجوز مجاوزة الحد الشرعي فيه، لا بالإفراط ولا بالتفريط.

وتكفير المسلمين أو تفسيقهم وتبديعهم أو تضليلهم، ليس من الإسلام ولا من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت النهي عنه وورد الوعيد والتحذير من تكفير المسلم في عدة أحاديث مروية عن أبي ذر[٤١] وثابت بن الضحاك[٤٢] وأبي هريرة[٤٣] وعبد الله بن عمر[٤٤] وأبي سعيد الخدري[٤٥] رضي الله عنهم أجمعين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" أو: "ما أكفر رجل قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافرا وإلا كفر بتكفيره".

ومعنى هذه الأحاديث التي ورد فيها النهي عن تكفير المسلم أنه إن كفره رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره وأن ذلك يؤول به إلى الكفر، فالمعاصي بريد الكفر. ويرجع عليه تكفيره، لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام. يقول ابن دقيق العيد في بيان معنى هذا الحديث: "هذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"[٤٦].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: "هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني

٤١- أخرجه البخاري، **الصحيح**، الأدب، باب ما ينهى من السباب والكفر: ٦٠٤٥.

٤٢- المرجع السابق، الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن: ٦٠٤٧، وفي باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: ٦١٠٥.

٤٣- المرجع السابق، الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: ٦١٠٣.

٤٤- المرجع السابق، ٦١٠٤ ومسلم، **الصحيح**، الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: ياكافر: ٦٠ و ابن حبان في **الصحيح**، ذكر البيان بأن من أكفر إنسانا فهو كافر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٢٤٩، ٤٨٣ وأبو عوانة في **مسنده**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١ ص ٣٢، الحديث: ٥٤.

٤٥- أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، ج ١، ص ٤٨٣، ذكر البيان بأن من أكفر إنسانا فهو كافر لا محالة: ٢٤٨.

٤٦- تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦هـ، ج ٤، ص ٧٦.

من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية"(٤٧).

ولما قرر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم(٤٨) قال رحمه الله: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه، لأجل غلطة في بدعة لعل الكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها فان العصمة مرتفعة وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلا ولا شرعا"(٤٩). ويقول أيضًا: "وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن لمكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"(٥٠).

ويحذر الإمام الشوكاني من التسرع في التكفير قائلا: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما(٥١).

٢- الأصل في الإنسان "الإسلام" والكفر طارئ عارض:

لا خلاف في هذا الأصل بين أهل العلم، وذلك لأن أباهم آدم عليه السلام كان مسلما ونبيا، وولده من بعده استقروا على دينه "الإسلام" حتى جاءتهم الشياطين فاجتالتهم، وكل مولود يولد على فطرة الإسلام، كما دل عليه الحديث النبوي الشريف: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

٤٧- **مجموع الفتاوى**، ج ٣، ص ٢٢٩، وانظر أيضًا: ج ٣، ص ٢٨٢، ٢٨٣، (قاعدة في أهل السنة)، ج ٣٥، ص ١٠٣.

٤٨- ابن الوزير محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي أبو عبد الله عز الدين اليمني، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ص ٣٨٠- ٣٨٥.

٤٩- المرجع السابق، ص ٣٨٥.

٥٠- المرجع السابق، ص ٤٤٧.

٥١- محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٥٧٨.

صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾(٥٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾(٥٣) وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. فإن حقيقة "الإسلام" أن يستسلم لله، لا لغيره وهو معنى لا إله إلا الله وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فقال: "كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟" بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن وأن العيب حادث طارئ "... ومثل الفطرة مع الحق: مثل ضوء العين مع الشمس وكل ذي عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر وتمجس: مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس... وكذلك أيضًا كل ذي حس سليم يحب الحلو إلا أن يعرض في الطبيعة فساد يحرفه حتى يجعل الحلو في فمه مرا. ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق: الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلما. وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع: هي فطرة الله التي فطر الناس عليها(٥٤).

وقال رحمه الله تعالى: "والله سبحانه فطر عباده على شيئين: إقرار قلوبهم به علما وعلى محبته والخضوع له عملا وعبادة واستعانة، فهم مفطورون على العلم به والعمل له وهو الإسلام الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود... إلخ"(٥٥). وقال أيضًا: والرسل صلوات الله عليهم وسلامه، بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتحويل الفطرة وتغييرها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

٥٢- أخرجه البخاري، **الصحيح**، الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه: ١٢٧١ والآية من سورة الروم، الآية: ٣٠.

٥٣- سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

٥٤- **مجموع الفتاوى**، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٧.

٥٥- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ، ج ٤، ص ٥٨٥، ٥٨٧.

"كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ"(٥٦).

عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم و أمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا "(٥٧). وقال أيضًا رحمه الله: "النفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئا، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل"(٥٨).

وبناء على هذا الحديث لم يقطع أهل السنة والجماعة بمصير أطفال المشركين يوم القيامة. قال ابن تيمية: "ولهذا لما تنازع الناس في أطفال الكفار فطائفة جزمت بأنهم كلهم في النار وطائفة جزمت بأنهم كلهم في الجنة كان الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة وهو قول أهل السنة أنه لا يحكم فيهم كلهم بجنة ولا بنار بل يقال فيهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "كل مولود يولد ... وقيل: يا رسول الله! أفرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين"(٥٩).

وقال رحمه الله تعالى: "لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين" أي الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا. ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولا في عرصة القيامة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار" فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم، لا على مجرد العلم. وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تتنزل جميع الأحاديث(٦٠).

٥٦- ابن تيمية، **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٢، ص٨٥.

٥٧- **صحيح مسلم**، كتاب صفة النار، باب صفات أهل الجنة وأهل النار: ٧٣٠٩

٥٨- انظر: ابن تيمية، **الحسنة والسيئة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦٦.

٥٩- ابن تيمية، **الصفدية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٢٤٤، والحديث أخرجه مسلم في **الصحيح**، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. الحديث: ٢٣ (٢٦٥٨).

٦٠- **مجموع الفتاوى**، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٧.

وقال أيضًا: "وأما أولاد المشركين: فأصح الأوجه فيهم، جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في **الصحيحين** عنه أنه قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة" الحديث، "قيل: يا رسول الله! أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين"، فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار. ويروى أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة، فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، ودلت الأحاديث الصحيحة، أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار"(٦١). وقال رحمه الله تعالى: ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في المشهور عنه: إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه، لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة(٦٢).

والحفاظ على دين الطفل المسلم وصيانة إيمانه وتربيته على العقيدة السليمة والإيمان، مما حرصت الشريعة الإسلامية عليه، وأمرت به في نصوص تضافرت في مصادر الشريعة، ونص العلماء على أن حفظ الدين من مقاصد الشريعة الضرورية بل هو أولها ترتيبا وأهمها في نظر الشرع وأولاها بالرعاية، يضحى لأجله بالنفس والنفيس والغالي والرخيص.

وبعث الله الأنبياء للدعوة إلى الإيمان كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٦٣). فكان صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان الكفار حتى أرهق نفسه في سبيل ذلك وقد ذكر الله هذا في كتابه الكريم: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾(٦٤).

والدعوة دأب الصالحين من أتباع الأنبياء كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨ ﴾(٦٥).

فثبت بما قدمنا أن الأصل الثابت المقرر شرعا هو: أن الأصل في كل إنسان من حين مولده إلى وفاته أن يكون مسلما، وخاصة المسلم في المجتمع الإسلامي. إذا تقرر هذا فنقول: القاعدة الشرعية الكلية أن:

٦١- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج ٥، ص ٨٣.

٦٢- **مجموع الفتاوى**، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٧.

٦٣- سورة الحديد، الآية: ٨.

٦٤- سورة الكهف، الآية: ٦.

٦٥- سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

٣- **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله**(٦٦).

فالمولود ولد على الفطرة، والقاعدة أنه باق على فطرته (الإسلام) حتى يأتي يقين زوال هذه الفطرة. فلذلك لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تأويل أو اجتهاد، لأن إسلامه ثابت بيقين، فلا يزول بالشك. استدل بهذه القاعدة ابن القيم وهو أخص تلاميذ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه(٦٧)، وكذلك ورد الاستدلال بها في **مختصر الفتاوى المصرية**(٦٨).

٤- **من ثبت إسلامه بيقين لم يخرج منه إلا بيقين:**

هذه القاعدة وإن لم ترد بهذه الصياغة، إلا أنهم متفقون عليها، معاصرون(٦٩) وقدامى، ولهم

٦٦- أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٢٢٣، ٤٢٥، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣١٧، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ٧، ص ٤٣٢، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ٥٧، تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ج١، ص ١٤، أبو سعيد محمد بن مصطفى الحنفي، **مجامع الحقائق**، مطبعة محمود بك، ١٣١٨هـ، ص ٣١١، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الصدف پبلشرز، كراچي، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٥٩، وانظر: مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، **نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية**، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٣٧٩.

٦٧- انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ٤، ص ١٧٩، ٢٠١.

٦٨- انظر: محمد بن علي، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: عبد المجيد سليم ـ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية، ص ١٣.

٦٩- انظر على سبيل المثال: محمد حسن عبد الغفار، **أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، ص ٥ من الدرس ٢٧، بترقيم الشاملة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: //www.islamweb.net ، وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، **إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل** (دروس مفرغة)، ص ٣٥٢، بترقيم الشاملة، محمد حسن عبد الغفار، **شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة** (دروس مفرغة)، الدرس ٢٢، ص ١٠، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www.islamweb.net. و وردت صياغة أخرى قريبة للقاعدة عند معاصر "من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بشك" انظر: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، **الوجيز في عقيدة السلف الصالح**، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ١١٧.

فيها عبارات قريبة منها، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(٧٠).

وهي متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"(٧١) وهي تبين الجانب الإيجابي منها، ومعناها: لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتا أو نفيا بشك عارض. وهي من القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، وتدخل في غالب أبواب الفقه الأكبر والأصغر وبالتحديد تدخل هذه القاعدة في كل فرع يتجاذبه يقين وشك فيسقط الشك ويحكم باليقين "لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما"(٧٢). فمن ثبت إسلامه يحكم له بأنه مسلم، عند وقوع الشك أو النزاع حتى يتبين خلافه، قال ابن حجر العسقلاني: "من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين"(٧٣).

وقد استدل الإمام أبوبكر الباقلاني بهذه القاعدة على عدالة الصحابة وعدم تفسيقهم بأخبار الآحاد لأنها ظنية، قال: "كل أمر روي عن الصحابة فيه تأثيم وقذف بعصيان فيجب أن نبطله وننفيه إذا ورد ورود الآحاد لأن "من ثبت إيمانه وبره وعدالته لا يفسق بأخبار الآحاد"(٧٤).

ودليل القاعدة نصوص من الكتاب والسنة. من ذلك: قول الله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾(٧٥). فالحق هو الجزم واليقين والثابت، والظن هو الشك، فعاب الله جل وعلا، على من اتبع الظنون الكاذبة وترك الحق الثابت بالدليل الواضح.

وتتفرع عنها قاعدة أخرى قريبة من الأولى، وهي:

٧٠- **مجموع الفتاوى**، ج ١٢، ص ٤٦٦.

٧١- انظر: لجنة مكونة من علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراچي، پاكستان، ام: ٤ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٥٥، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ص ٥٠، أحمد بن يحيى الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ، ص ٢٦ وأبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، ص ١٠، ١١٠.

٧٢- أتاسي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج ١، ص ١٨.

٧٣- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٠١ .

٧٤- محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٤٨٢.

٧٥- سورة النجم، الآية: ٢٨.

٥- **"ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"**(٧٦):

وبناء على ذلك: من ثبت له أصل الإسلام لا يخرج من الإسلام ولا يكفر ولا يحكم بكفره إلا بيقين، ومن ثبتت له السنة لا يخرج منها إلا بيقين، وهكذا من ثبت له شيء، فإنه لا ينزع منه إلا بيقين. والخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الخطأ في الحكم بالكفر أي لو أنك حكمت لشخص بالإسلام بناء على ظاهر الحال، حتى لو كان من المنافقين مثلًا أو ليس كذلك، فإن هذا أهون من أن تسرع وتحكم على شخص بالكفر، ويكون ليس كذلك، فتقع في الوعيد: "ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه" أي رجع عليه.

٦- **نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر:**

قبل الشارع ظواهر الناس لصالح الإيمان واعتناقهم الإسلام، ولم ينقب عن قلوبهم ولا عن نياتهم. وذلك كما في قصة أسامة بن زيد و رجل من سليم راعي غنم وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين. أما قصة أسامة بن زيد فقال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال: لا إله إلا الله؟ وقتلته؟! قال: قلت: يارسول الله! إنما قالها خوفا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!! فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ(٧٧).

وقصة رجل من بني سليم رواها ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا" فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾(٧٨).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن

٧٦- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٥٩ والسيوطي، **الأشباه**، ص ٥٥.

٧٧- أخرجه مسلم، **الصحيح**، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لاإله إلا الله: ١٤٠.

٧٨- أخرجه أحمد، **المسند**، ج٣، ص٤٦٧، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ٢٠٢٣ والآية من سورة النساء، الآية: ٩٤.

قال إن سريرته حسنة(٧٩).

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر إيمان المنافقين في عصره ولم ينقب عن نياتهم ولم يتهمهم فيها قال الإمام النووي: لم يقتل النبي صلى الله عليه و سلم المنافقين لإظهارهم الإسلام وقد أمر بـ: "الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم(٨٠).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"(٨١).

قال الإمام النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر(٨٢).

قال الشوكاني: فيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش فإن ذلك مما لم يتعبدنا الله به. واعتباره صلى الله عليه وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره(٨٣).

قال ابن تيمية: "وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقا في الباطن ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن فعلم أن ذلك بناء على "الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر"(٨٤).

٧٩- أخرجه البخاري، **الصحيح**، الشهادات، باب الشهداء العدول: ٢٤٤٧.

٨٠- انظر: يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٦، ص ١٣٩.

٨١- أخرجه مسلم، **الصحيح**، الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: ٣٢٣٢.

٨٢- انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٥.

٨٣- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٨٤- **مجموع الفتاوى**، ج ٧، ص ٢١٦.

وقال ابن تيمية: كالمنافق الذي يقبل المسلمون منه علانيته وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار. فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن و باطنها قبيح هم منافقون بذلك فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله، وإن كانت الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر... إنما نقبل من الرجل ظاهره علانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا أظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك فكنا حاكمين أيضًا بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن"(٨٥).

وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن:

٧- **"أحكام الدنيا على الظاهر"**:

وأن السرائر إلى الله عز وجل(٨٦). قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم و يكل سرائرهم إلى الله"(٨٧).

٨- **التكفير لا يكون بأمر محتمل إلا أن يتعين قصده:**

يشترط لتكفير شخص: توافر قصد القول أو الفعل المكفر. بمعنى أن يكون واعيا ما يقول، قاصدا له غير ذاهل عنه ولا جاريا على لسانه بغير قصد، مثل سبق اللسان والكلام الصادر في حال الإغلاق بدهشة ونحوها. فإن للنية في تصرفات الإنسان المحتملة للكفر والإيمان اعتبارا في الشرع، والمرجع لمعرفة النية إلى صاحب التصرف فقط لا إلى غيره. وإذا تفوه المسلم ما يحتمل معنى صحيحا وآخر مكفرا، ولم يكن ينوي المعنى المكفر، فهو لا يكفر، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٨٨). و"راعنا" كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والمسبة والإيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى قالها أناس من المسلمين فنهاهم الله تعالى عنها ولم يكفرهم بها.

٨٥- انظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج ٦، ص ١٩٠، ١٩١.

٨٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ١٠، ص ١٥٧.

٨٧- **مجموع الفتاوى**، ج ٧، ص٦٢٠.

٨٨- سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

وأقوال الإنسان تدخل في الأعمال فيعتبر لها النية، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(٨٩). بين الرسول صلى الله عليه وسلم ميزانا لأعمال الإنسان في باطنها، وأن له ما نوى. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن التكفيرلا يكون بأمر محتمل"(٩٠). وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: "وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرا. و هذا كله يدل على أن الأقوال تدخل في الأعمال ويعتبر لها النية"(٩١). وهذا إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "سئل عن رجل سمع مؤذنا يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال: كذبت، هل يكفر؟ فقال: لا، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال، لا في أصل الكلمة، فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة"(٩٢).

وهنا نبين قاعدة العلاقة بين الظاهر والباطن فنقول: العلاقة أربع احتمالات:

- **الاحتمال الأول: الكفر باطنا والإسلام ظاهرا:**

مثل المنافقين فهؤلاء يعاملون كأنهم مسلمون، ولا يحكم بكفرهم في الدنيا، لأن "أحكام الدنيا على الظاهر" وهم كفار في الحقيقة في الدرك الأسفل من النار يوم القيامة. وذلك لأنا لا نعلم حقيقة ما في القلوب وما تبطنه من عقائد عموما، فإننا متعبدون بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغم معرفته لبعض المنافقين بأعيانهم ولآخرين بأوصافهم، ومعرفته بوجود منافقين لا يعلم عنهم شيئا مع هذا كله لم يعلن كفر من عرفه وعرف أوصافه.

- **الاحتمال الثاني: الكفرظاهرا وباطنا:**

وهذا كسب الله سبحانه أو نبيه صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن سب الله أو سب رسوله، كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة"(٩٣).

٨٩- **صحيح البخاري**، كيف كان بدء الوحي، الحديث: ١.

٩٠- ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، ص ٥١٧.

٩١- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١١٤.

٩٢- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ٤، ص ٨٤٣– ٨٤٤.

٩٣- ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص ٥١٢ ومابعدها.

- **الاحتمال الثالث: الكفر المحتمل ظاهرا والإسلام باطنا:**

مثل السجود للنبي صلى الله عليه وسلم، أوغيره فهو يحتمل الشرك ويحتمل التعظيم. فلا نتعجل في الحكم على الساجد لغير الله تعالى حتى نستفسره ونتبين مراده. وذلك لحديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله! أحق أن نسجد لك، قال: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت : لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق"[٩٤].

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم. قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"[٩٥].

فالسجود غير دال دلالة قطعية على عبادة غير الله بل قد يحتمل غيرها كالإكرام والتعظيم، وعليه فلا يكفر الفاعل ويبقى مسلما حتى يتم استجوابه عن قصده والمرجع في ذلك إليه لا إلى غيره فهو:

- إما أن يلتزم احتمال الكفر الباطن، فيتعين تكفيره بناء على إقراره.
- أو ينفيه، ويقول: إنه أراد التعظيم لا الشرك، فلا يقبل إلا قوله. ولايكفر ولكن فعله هذا حرام لا يخلو من الإثم إن علم حرمته.
- أو يسكت، فلا يلتزم ولا ينفي. فالقاعدة في هذه الحالة أنه:

٩- **"لا ينسب إلى ساكت قول"**[٩٦]:

وكذلك: لازم القول إذا كان باطلا فليس بقول، وذلك في كلام البشر، فإن الإنسان بشر وله حالات وطوارئ توجب الذهول عن اللازم فقد يغفل أو يسهو أو ينغلق فكره أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه. وقال ابن حزم: "وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه

٩٤- أخرجه أبوداود، **السنن**، النكاح، باب في حق الزوج على المرأة: ١٨٢٨.

٩٥- أخرجه ابن ماجه، **السنن**، النكاح، باب حق الزوج على المرأة: ١٨٤٣.

٩٦- انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٦٢ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٥٤ و**مجلة الأحكام العدلية**، ص ٦٧.

كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفرا بل قد أحسن إذ فر من الكفر"(٩٧).

- **الاحتمال الرابع: الكفرظاهرا مع الاحتمال في القصد الباطن:**

وهذا كالرجل الذي أمر أهله بسحقه وذريه بعد موته، وظنه أن الله لن يقدر على بعثه، فهذا الظن كفر قطعا، مع هذا سأله رب العالمين عما حمله عليه، فقبل منه عذره وغفر الله له. و نطق كلمة الكفر في حالة الذهول دهشة أو فرحة وسرورا، وكذا حكاية كلمات الكفر لا أفعاله وهو أن يحكي أو ينقل مسلم قولا كفريا عن غيره مع عدم إيمانه به أو تصديقه له. أو الخطأ في التعبير عن الإيمان والإسلام بسبب الجهل. كما في حديث أبي سعيد وحذيفة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط فإذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم أوروا نارا فأحرقوني إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم في يوم عاصف حار، أو راح ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك. فتلقاه برحمته فغفر له"(٩٨).

والنطق بالكفر حالة الذهول دهشة أو فرحة وسرورا كما ورد في حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"(٩٩).

قال ابن حجر العسقلاني فيه: أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه وفيه اعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة

٩٧- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج ٣، ص ١٣٩.

٩٨- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب، باب حديث الغار: ٣٤٧٨-٣٤٧٩.

٩٩- أخرجه مسلم، **الصحيح**، التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها: ٤٩٣٢ وأصله متفق عليه من حديث ابن مسعود وأنس. زاد مسلم في حديث أنس: "ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح" ورواه **مسلم** بهذه الزيادة من حديث النعمان بن بشير ومن حديث أبي هريرة مختصرا.

الإيمان(١٠٠). وفي حالة الخطأ في التعبير عن الإسلام قد يكون الخطأ في ظاهر اللفظ عمدا، لجهل اللافظ فيكتفي الشرع في الإقرار بالإيمان بأدنى دلالة عليه ولو كان المعين قد أخطأ في التعبير عن إقراره، كما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقتله لمن قالوا: صبأنا يريدون بذلك الإسلام. فالإقرار إذن ليس له صيغة وكيفية خاصة، وإنما يتحقق بكل ما دل على قبول الإسلام وإرادة الدخول فيه دون أي شرط آخر كما في حديث سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين(١٠١). ففيه دليل على مشروعية بل وجوب التبين والاستفسار عمن ظهر منه ما يحتمل الشرك، ولا يجوز الاستعجال في الحكم عليه بالكفر والشرك والبدعة أو الضلال، وإنما يرجع إليه في تحديد قصده ونيته.

ولقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وقد حكاها الله تعالى في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾(١٠٢).

وسبب نزول هذه الآيات ما ورد عن علي رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها" فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله! لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من

١٠٠- انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١١، ص ١٠٨ و ٣١٤.

١٠١- أخرجه البخاري، **الصحيح**، المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة: ٣٩٩٤.

١٠٢- سورة الممتحنة، الآية: ١.

معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[١٠٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث ... طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله. وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره. فيقال له: قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به الخاص أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل"[١٠٤].

وقيام حاطب رضي الله عنه بما قام به، لا شك أن فيه إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين بدلالة الكفار على عورتهم، و مع ذلك فلم يحكم عليه بالردة بل استدعاه واستفسره فأنكر الردة أعاذنا الله منها، فقبل ذلك منه. ومنه حديث أبي سعيد الخدري أن خالد بن الوليد قال لرسول الله

١٠٣- أخرجه البخاري، **الصحيح**، الجهاد والسير، باب الجاسوس: ٢٧٨٥.

١٠٤- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ٤، ص ٢٤٩-٢٥٠.

صلى الله عليه وسلم: يارسول الله! ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي. فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"(١٠٥).

قال الإمام النووي: "معناه أني أمرت بـ: "الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"(١٠٦). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين الذين يصلون: أولئك الذين نهاني الله عنهم(١٠٧). قال الإمام النووي: لم يقتل النبي صلى الله عليه و سلم المنافقين لإظهارهم الإسلام وقد أمر بـ: "الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"(١٠٨).

والحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر قاعدة مهمة من قواعد النية ومجمع عليها، ومقتضاه حمل إيمان الآخرين على الظاهر دون التعرض للنوايا لكونه غيبا لا يطلع عليه أحد دون الله تعالى بدلائل شرعية ثابتة فقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾(١٠٩).

فالآية صريحة في أن من أظهر شيئًا من شعائر الإسلام حكم بإسلامه، ونهى الله المؤمنين أن ينفوا الإيمان عمن تحقق فيه ذلك، ولازم ذلك أن يحكموا بظاهر إقراره بإسلامه لأنه لا دليل قاطع على عدم اعتبار إقراره. ومجرد الشك في أنه قد يكون متعوذا لا يكفي في نفي وصف الإسلام عنه. ومثله في قبول ظاهر الإيمان وعدم التنقيب عن باطن القلب ومكنون النية حديث المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله آقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله. فقال: يارسول الله! إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٠٥- أخرجه البخاري، **الصحيح**، المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن: ٤٠٠٤، ومسلم، **الصحيح**، الزكاة، باب ذكر الخوارج: ١٧٦٣.

١٠٦- انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٦٣.

١٠٧- أخرجه أحمد، **المسند**، مسند عبيد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنه: ٢٢٥٥٩.

١٠٨- انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٦، ص ١٣٩.

١٠٩- سورة النساء، الآية: ٩٤.

لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال(١١٠).

حكاية الكفر:

وحكاية الأقوال الكفرية ليس بكفر قال النووي في **المجموع**: "لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر"(١١١). وقال البهوتي: "ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده"(١١٢). ولهذا يحكي العلماء الحكايات الكفرية في كتاب الردة من الفقه، وفي الكتب العقدية وهم على هذا الحال منذ القدم دون نكير، ولو كانت الحكاية كفرا لما فعله العلماء وهذا يعني الإجماع على جواز ذلك وعدم الكفر به.

١٠- تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين:

من قواعد أهل السنة والجماعة في باب التكفير: أنهم فرقوا بين تكفير المطلق وتكفير المعين، فيرون تكفير المطلق وهو (تجريم الفعل نفسه لا الفاعل) أي الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه ويكفرون من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الطوائف والأفراد، مثل فرعون، وإبليس ومن الطوائف: اليهود والنصارى والمجوس وأهل الأوثان. وكذلك يرون بإطلاق تكفير من أنكر حرفا أو آية من القرآن أو من استحل الربا أو الزنا أو الخمر أو دعا إلى عبادة نفسه.

وأما تكفيرالمعين فهو: الحكم على شخص بعينه بالكفر (تجريم فاعل معين لارتكابه فعل الجريمة) لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والضابط: أن انطباق الحكم بالكفر على القائل المعين أو الفاعل المعين لا يتم إلا إذا تحققت شروط التكفير في حقه وانتفت الموانع: قال ابن تيميه: أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع"(١١٣). و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا، فإن المنازع قد يكون:

١١٠- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب: ٤٠١٩.

١١١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج ٣، ص ٩٩.

١١٢- منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٣٩٥، ومنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ١٦٩.

١١٣- **مجموع الفتاوى**، ج ١٢، ص ٤٨٧-٤٨٨.

١- مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه.

٢- وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة.

٣- وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته.

وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا"[١١٤].

وقد دل على هذا الضابط أدلة من القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١١٥]. ومن أدلة القاعدة ما سبق أن ذكرنا من حالات وقعت أمام الرسول صلى الله عليه وسلم قال أو فعل أصحابها ما هو كفر ولم يكفرهم الرسول صلى الله عليه وسلم لقيام عذر مانع من تكفيرهم ومن ذلك: قصة سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه. وحديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين[١١٦].

فالسجود لغير الله كفر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر معاذا لقيام العذر وهو التأويل السائغ، ولم يكفر الجاريتين لجهلهما بلازم ما ذكرتاه. قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "أصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن "الإيمان" من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١١٧].

١١٤- **مجموع الفتاوى**، ج ٣، ص ١٧٩.

١١٥- سورة الإسراء، الآية: ١٥.

١١٦- أخرجه البخاري، **الصحيح**، المغازي، باب: ٤٠٠١.

١١٧- **مجموع الفتاوى**، ج ٣٥، ص ١٦٥.

وقال رحمه الله تعالى: "هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى"[١١٨]. وقال أيضًا: "وإذا عرف هذا فتكفير "المعين" من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع "المعينين" مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[١١٩].

١١- **لكل من الإيمان والكفر أصل وفروع وبينهما شعب كثيرة:**

فمن جاهد نفسه هواها، وشمر عن ساعد الجد، وأخلص النية، بلغ في الإيمان أعلاها، والناس موزعون عليها بحسب إيمانهم وأعمالهم وكلهم جميعا يشملهم اسم الإيمان تماما كما لو رأيت طبيبا تخرج حديثا، وآخر له الخبرة والتمكن، ومن بين بين، فكلهم يجمعهم اسم الطبيب، بيد أنهم متفاوتون في خبرتهم ومعرفتهم وكفاءتهم.

وكون الإيمان والكفر ذا شعب وأجزاء ومراتب كثيرة يقتضي:

أولًا: تفاضل المسلمين في الإيمان إذ ليسوا على درجة واحدة من الإيمان ذي الشعب والفروع.

ثانيًا: تفاضل الكفار في الكفر فهم كذلك ليسوا على درجة واحدة من الكفر والشرك ذي الشعب والفروع.

ثالثًا: من وجد فيه أصل الإيمان واجتمع معه شعبة من شعب الكفر أو النفاق والمعاصي والسيئات لايجوز تكفيره ولا يزول عنه اسم الإيمان، يبقى مسلما إذ وجد أصل الإيمان.

وكذا من وجد فيه وهو كافر شعبة من شعب الإيمان لايسمى مسلما أو مؤمنا، ولا يزول عنه اسم الكفر ويبقى كافرا إذ لم يتوفر أصل الإيمان.

قال ابن تيمية: "وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضًا وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية كثير من الذنوب كفرا مع أن صاحبها قد يكون

١١٨- **مجموع الفتاوى**، ج ٣، ص ٢٢٩، وانظر أيضًا: ج ٣، ص ٢٨٢، ٢٨٣ (قاعدة في أهل السنة)، ج ٣٥، ص ١٠٣.

١١٩- المرجع السابق، ج ١٢، ص ٥٠٠-٥٠١.

معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(١٢٠) وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"(١٢١) وهذا مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من غير وجه فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارا، وسمى هذا الفعل كفرا، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة. كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"(١٢٢) فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر"(١٢٣).

رابعًا: أن دائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان، فمرتكب الكبيرة مسلم ولو أنه انتقص إيمانه بارتكاب الكبيرة التي يكون مرتكبها تحت المشيئة الإلهية إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

خامسًا: أن اتصاف المؤمنين ببعض شعب الكفر والشرك والنفاق يقتضي أن هناك كفر دون كفر وشرك دون شرك، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وكل منها نوعان: الأول: المخرج من الملة. والثاني: غير المخرج من الملة. وقال ابن العربي المالكي: "الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل"(١٢٤).

١٢٠- أخرجه البخاري، **الصحيح**، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: ٤٨.

١٢١- أخرجه مسلم، **الصحيح**، الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: ١١٨ - (٦٥).

١٢٢- أخرجه البخاري، **الصحيح**، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: ٦١٠٤.

١٢٣- **مجموع الفتاوى**، ج ٧، ص ٣٥٥ وانظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، دار عالم الكتب، ط ٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٩٥.

١٢٤- نقل عنه أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٨٣، ومحمد جمال الدين بن محمد،القاسمي، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ١٦١.

فقد وضح المنهج الصحيح في التفريق بين التكفير المطلق لمن كفره الشرع وبين تنزيل التكفير على المعنيين وأن الأول سائغ، والثاني ممنوع إلا بعد تحقق تلك القيود التي ذكرها العلماء. وقال ابن تيمية رحمه الله، بعد أن ذكر اختلاف بعض علماء أهل السنة في كفر بعض الفرق، وهل أعيانهم كفار أم لا؟ وهل يخلد في النار أم لا؟: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا فيتعارض عندهم الدليلان وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[١٢٥].

١٢- تكفير المعين موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه:

وهذه قاعدة مهمة جدا في الحكم على شخص معين بالكفر، صرح بها شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من كتبه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن التكفير العام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه"[١٢٦].

وقال رحمه الله تعالى: "فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه"[١٢٧]. ولابد هنا من بيان شروط تكفير المعين والموانع، والتي يخطئ التكفيريون في التأكد من وجودها أو انتفائها، وهي:

أولًا: شروط التكفير:

اشترط العلماء لثبوت تكفير المعين ثلاثة شروط، وعكسها موانع، يعني تخلف شرط من الشروط يعتبر مانعا من موانع التكفير، والشروط هي:

١٢٥- **مجموع الفتاوى**، ج ١٢، ص ٤٨٧-٤٨٨.

١٢٦- المرجع السابق، ج ١٢، ص ٤٩٨.

١٢٧- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة**، ص ٣٥٣- ٣٥٤.

الشرط الأول: التكليف:

أي أن يكون عاقلا بالغا، لا مجنونا ولا صغيرا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"(١٢٨). وحكى ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على أن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله... فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف(١٢٩).

الشرط الثاني: قيام الحجة بالعلم والبلاغ:

ومعناه أن قيام قول أو عمل مكفر كفرا أكبر لا يعني كفر القائل وإن قصده حتى تقوم على القائل الحجة بأن هذا القول كفر. يقول ابن تيمية: "حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله"(١٣٠). وقال: "وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(١٣١). وقال أيضًا: "فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها"(١٣٢). وقيام الحجة عليهم ـ الذي بعده يحكم بكفر أعيانهم ـ إنما يكون بتجلية الحق وإزالة الشبهة، وتبين أنه لم يبق معهم غير المكابرة والعناد، وليس مجديا أن يعرض عليهم الحق ويناظرون فيه ويستدل عليهم بأدلة أهل السنة.

والدليل على ذلك: مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج والاستدلال عليهم بالكتاب والسنة والقياس، واقتناع طائفة كبيرة منهم، وإصرار طائفة أخرى، ومع ذلك فأولئك المصرون لم يكفرهم علي ولا ابن عباس ولا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. والإمام أحمد رحمه الله وغيره من علماء السنة ناظروا المعتزلة وربما سموهم "الجهمية" القائلين بخلق القرآن وتعطيل الصفات، ونفي رؤية الله في الآخرة، وأن ابن أبي داود كان يقول للمعتصم مشيرا إلى الإمام أحمد: "اقتله ودمه في ذمتي"، ومع ذلك كله لم يكفرهم الإمام أحمد ولا أحد غيره من أهل السنة هؤلاء بأعيانهم.

١٢٨- رواه ابن ماجه وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجة**، ج ١، ص ٧٤٧.

١٢٩- انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج١٢، ص ٢٦٦.

١٣٠- ابن تيمية، **بغية المرتاد**، ص ٣١١.

١٣١- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٢، ص ٤٦٦.

١٣٢- ابن تيمية، **بغية المرتاد**، ص ٣٥٣.

والإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ناظر الجهمية والمعتزلة وغلاة الصوفية، وعرض عليهم الأدلة النقلية والعقلية، فلم يقنعوا بها واعتبروه هو الشاذ والخارج عن مذهب أهل السنة، وأفتوا بسجنه بل سعوا في ذلك حتى سجن ومات في السجن، وربما أفتى بعضهم بقتله، ولم يكفر أحدا منهم بل كان يقول: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ... إلخ"(١٣٣).

بل إنه رحمه الله مع نقله إجماع العلماء على منع الاستغاثة بغير الله وأنه شرك كما صرح بذلك في وسمه بالإجماع على المنع منه في الاستغاثة فإنه لم يكفر البكري الذي ألف كتابا في إثبات الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه شيخ الإسلام برد مختصر، فرد البكري عليه فأفحش القول وكفر شيخ الإسلام لمنعه من الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم زاعما أن ذلك حط من قدره صلى الله عليه وسلم وسوء أدب معه، فرد عليه شيخ الإسلام بكتابه العظيم **الاستغاثة أو الرد على البكري**.

ومع ذلك فإنه لم يكفر البكري ولم يصمه أنه قد أقام عليه الحجة بذلك، بل إنه قال في آخر كلامه عن حكم التكفير وذكر موانعه، وأن الذين يبتدعون أقوالا ثم يكفرون من خالفها هم أهل الأهواء، قال عن البكري: "فلهذا لم يقابل جهله وافتراؤه بالتكفير بمثله" وهذا دليل من كلامه رحمه الله على عدم تكفير البكري كما يظهر لي، بل إن محقق الاستغاثة ـ عبد الله بن دجين السهلي ـ قد صرح في دراسته لكتاب الاستغاثة بذلك فقال: "وعلى هذا نجد هذا الكتاب على وتيرة واحدة، فهو يصف الخصم بالجهل والظلم ولا يكفره، وإن كان يشتد عليه أحيانا إلا أنه لا يخرج عن حدود الشرع، ويستدل على كل مسألة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف الصالح. بينما البكري يصف الشيخ مرة بالإلحاد ومرة بالزندقة والكفر، ويستشهد بأقوال القبورية أمثاله"(١٣٤).

الشرط الثالث: الاختيار:

ومعناه أن لا يكون القائل أو الفاعل للكفر مكرها عليه، لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ

١٣٣- وقد تقدم كلامه كاملا، وهو في **الاستغاثة**، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٥.

١٣٤- **الاستغاثة**، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١٣٥]. وسبب نزولها قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما أو المستضعفين من المؤمنين بمكة قال البغوي رحمه الله تعالى: "وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرا وإن أبى أن يقول حتى يقتل كان أفضل"[١٣٦]. وللعلماء في حد الإكراه كلام يطول استقصاؤه، ومما بينوه أن الإكراه على الكفر ليس كالإكراه على فعل المعصية أو ترك واجب فلا يكون الإكراه على الكفر إلا بأمر جلل كالقتل والتعذيب والسجن ونحو ذلك. ولا يلزم أن يصل الإكراه إلى حد الإكراه الملجئ الذي لا يبقى معه للمكره اختيار فإن من بلغ به الحال إلى حد ذلك لم يعد مكلفا أصلا كما أن الإكراه يجب أن لا يصاحبه رضى بالكفر واستمراء له ومداومة عليه[١٣٧].

ثانيًا: موانع التكفير:

وموانع التكفير تكون بانتفاء شرط من شروطه، فعكس كل شرط مانع:

المانع الأول: عدم التكليف:

إما بالصغر أو الجنون، وهو عكس شرط التكليف، وما تقدم من الأدلة هناك هو أدلة هذا المانع.

والمانع الثاني: الجهل:

وهو عكس الشرط الثاني "قيام الحجة" أي كون العبد يقول أو يفعل، أو يعتقد شيئًا يمكنه العلم ببطلانه، وأنه كفر بالله تعالى. فإذا لم يعلم وجهل أن القول أو الفعل كفر، وارتكبه لجهله فهذا عذر يحول دون تكفيره.

المانع الثالث: الخطأ والذهول:

بأن يكون القول أو الفعل صادرا عن العبد في حال ذهول أو دهشة تمنع من اعتبار القصد إلى ذلك القول أو الفعل، كما في حديث الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.

المانع الرابع: الإكراه:

وهو عكس الاختيار وذلك عند النطق بكلمة الكفر في الإكراه كما في حالة عمار بن ياسر وقد حكى الله ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ

١٣٥- سورة النحل، الآية: ١٠٦.

١٣٦- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج ٥، ص ٤٦.

١٣٧- انظر: خالد حسن البعداني، **ضوابط التكفير**، www.jameataleman.org ص ٢٧٦ وما بعدها.

﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(١٣٨).

أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وراءك؟ قال: شر يارسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير" قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا عد(١٣٩).

المانع الخامس: التأويل:

والمقصود بالتأويل ها هنا: الوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الدلالة الشرعية، لوجود شبهات ظنوها أدلة فتمسكوا بها دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق(١٤٠).

ولبيان التأويل السائغ المانع من التكفير نقول إن التأويل ثلاث:

الأول: ممدوح وهو التأويل الصحيح الذي شهدت له أدلة الكتاب والسنة واستعمله السلف الصالح.

الثاني: تأويل صاحبه معذور وربما مأجور لأجل شبه عرضت له، أو تقليد عن إحسان الظن ببعض شيوخه ومتقدميه أوقعه في مخالفة الحق في مسائل علمية أو عملية، ولكن لا يجوز اتباعه على ذلك، أو الاستدلال بما وقع منه على صحة ما ذهب إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هذا قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره"(١٤١).

١٣٨- سورة النحل، الآية: ١٠٦.

١٣٩- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٨٩، الحديث: ٣٣٦٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حجر في **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣١٢: هو مرسل ورجاله ثقات.

١٤٠- انظر: عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، **نواقض الإيمان القولية والعملية**، www.dorar.net ص ٧٥، وانظر: عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش، **الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه**، طبعة دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط ١، ص ٣٢٨.

١٤١- **مجموع الفتاوى**، ج ١٩، ص ٢٠٧.

الثالث: التأويل الفاسد المخالف لما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، فصاحبه يشمله الذم ويوصف بالضلال، ولكن لا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه، وتبين عناده وتكذيبه لله ولرسوله، ومخالفته لسبيل المؤمنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها.

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة و الجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية. وهذا القول أيضًا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه"(١٤٢).

الخاتمة: التلخيص والنتائج والتوصيات:

وبعد هذه الدراسة لقواعد التكفير الشرعية وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منها نلخص المقال ثم نتبعه بالنتائج والتوصيات:

أولًا: تلخيص المقال:

التكفير من الكفر وهو التغطية والستر، وشرعا: الحكم على شخص بالخروج من الدين. وهو أمر خطير جدا، منهي عنه لما تترتب عليه آثار خطيرة على المكفر والمكفر كليهما، في الدنيا والآخرة، من

١٤٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٢٣٩-٢٤٠.

الضلال والبعد عن الهداية وقطع الأخوة والموالاة بينه وبين المسلمين، وحرمانه من حق الولاية على أولاده، وفسخ نكاحه والتفريق بينه وبين زوجته، ووجوب قتله شرعا للردة وإباحة ماله وعقاره ومنع التوارث بينه وبين قرابته المسلمين، ومنع غسله والصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.

أما الآخرة فحرمان الإنسان من رحمة الله تعالى والطرد منها واللعنة وغضب الله تعالى والخزي والعار وحبط الأعمال والخلود في النار، وقطع رجائه من الخروج منها، وعدم استحقاقه للشفاعة.

هذه هي الآثار المترتبة على المحكوم عليه بالكفر، أما الذي يتجرأ على تكفير المسلمين، فإن لم يكونوا كفارا رجع التكفير عليه، بالإثم واتهام أخيه بالكفر، ومحاولة حرمانه من حقوقه التي منحها الله إياه ربه.

ولذا كان السلف يتورعون عن التكفير، ولا يتسرعون فيه، حتى الذين أقدموا على تكفيرهم ـ مثل الخوارج ـ لم يردوا عليهم بالتكفير، ولم يكفروهم بل قالوا: "إخواننا بغوا علينا". والكفر الوارد في النصوص الشرعية، كفر أكبر يخرج من الملة، وكفر دون كفر غير مخرج من الملة. وهوباعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن: كفر اعتقادي قلبي، وكفر قولي، وكفر عملي. وباعتبار الإطلاق والتعيين: كفر مطلق يعم الأوصاف والأعمال دون تعيين أحد أو تجريم شخص. أوكفر يتم تجريم فاعله بتعيين مرتكبه عند توافر الشروط وانتفاء الموانع.

والكفرالأكبر باعتبار بواعثه وأسبابه عدة أنواع:

١- كفرالإنكار والتكذيب ٢- كفرالجحود ٣- كفرالعناد والإباء والاستكبار ٤- كفرالنفاق ٥- كفرالإعراض ٦- كفرالشك والظن ٧- كفرالسب والاستهزاء إلخ.

وكمايقولون "شر البلية ما يضحك"، قام الفئات الباغية باتهام أهل السنة والجماعة بالتكفير كذبا وافتراء عليهم، ونسبوا إلى أئمتهم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى التكفير وهو أبعد ما يكون منه. وهذا اقتضى من المنصفين، رد الاعتبار إلى المظلوم المفترى عليه، فقمت بمراجعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وسبرت غورها، واستخرجت منها أصولا شرعية، وقواعد فقهية في الفقه الأكبر، لا بد من مراعاتها في قضايا التكفير. وهي اثنتاعشرة قاعدة:

١- القاعدة الأولى: التكفير حكم شرعي حق لله تعالى، لايثبت إلا بدليل.

٢- القاعدة الثانية: الأصل في الإنسان: "الإسلام" والكفر طارئ عارض.

٣- القاعدة الثالثة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله.

٤- القاعدة الرابعة: من ثبت إسلامه بيقين لم يخرج منه إلا بيقين.

٥- القاعدة الخامسة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

٦- القاعدة السادسة: نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

٧- القاعدة السابعة: أحكام الدنيا على الظاهر.

٨- القاعدة الثامنة: التكفير لا يكون بأمر محتمل إلا أن يتعين قصده.

وهنا بينت العلاقة بين سبب الكفر وبين القصد في أربعة احتمالات:

- الاحتمال الأول: الكفر باطنا والإسلام ظاهرا كما يوجد عند المنافقين.
- الاحتمال الثاني: الكفرظاهرا وباطنا: مثل الكفار والمشركين.
- الاحتمال الثالث: الكفر ظاهرا والإسلام باطنا: كما في حالة عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه.
- الكفرظاهرا مع الاحتمال في القصد الباطن: كالذي أمر أهله بسحقه وحرقه ثم رمي رماده في البحر بعد موته، ظنا منه أن الله لن يقدر على بعثه، فهذا الظن كفر قطعا، مع هذا سأله رب العالمين عما حمله عليه، فقبل منه عذره وغفر الله له. ومثل نطق كلمة الكفر في حالة الذهول دهشة أو فرحة و سرورا، وكذا حكاية كلمات الكفر ـ لا أفعاله ـ أو الخطأ في التعبير عن الإيمان والإسلام بسبب الجهل. تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين: فقد جرم الشرع، أفعالا وأقوالا وعقائد مطلقا، دون تعيين أوتسمية صاحبها، فلا يتم تنزيلها على شخص معين إلا بوجود شروط وفقدان موانع.

٩- القاعدة التاسعة: لا ينسب إلى ساكت قول. تخص فيما إذا كان القول أو الفعل يحتمل قصد معناه الكفري أو عدم قصده، وسكت القائل أو الفاعل، فلا ينسب إليه قول.

١٠- القاعدة العاشرة: تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين. بمعنى أن تجريم أو تكفير فعل أو قول ما، لا يعني تجريم فاعله أو قائله، إلا بشروط معينة مع انتفاء موانع.

١١- القاعدة الحادية عشرة: لكل من الإيمان والكفر أصل وفروع وبينهما شعب كثيرة. المسلمون والكفار يتفاضلون فيما بينهم في اتصافهم بالإيمان أو الكفر وشعبهما. والأصل أن من وجد فيه أصل الإيمان قد يجتمع معه شعبة من شعب الكفر أو النفاق والمعاصي والسيئات فهو من المسلمين العصاة ناقصي الإيمان، ولا يجوز تكفيره ولا يزول عنه اسم الإيمان، يبقى مسلما إذ وجد أصل الإيمان. وكذا من وجد فيه ـ وهو كافر ـ شعبة من شعب الإيمان لايسمى مسلما أو مؤمنا، ولا يزول عنه اسم الكفر ويبقى كافرا إذ لم يتوفر أصل الإيمان.

١٢- القاعدة الثانية عشرة: تكفير المعين موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانعه من التكليف، والعلم بالمكفر وقيام الحجة، والاختيار، بدون تأويل ولا خطأ أو إكراه. واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والعلماء الآخرون لتكفير المعين شروطا عديدة واعتبروا تخلفها موانع تمنع من التكفير، وهي: أن يكون المحكوم عليه مكلفا بالعقل والبلوغ، عالما بالمكفرات الشرعية، مختارا غير مكره، ولا متأول تأويلا سائغا، عامدا وقاصدا للمكفرات المحتملة، ولم يكن مخطئا بسبق اللسان أو الخطأ في التعبير عن الإيمان والإسلام، ولا ذاهلا بشدة الفرحة والسرور.

ثانيًا: النتائج:

ونستطيع أن نستنتج مما سبق: أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن تكفيريا ولا متساهلا مع الكفار والمنافقين والمرتدين، ووجدنا في بعض مواقفه شدة مع المخالفين، فذلك يقتضيه المقام، وتتطلبه الظروف والأحوال. وكان الشيخ في كل ذلك ملتزما بالكتاب والسنة، فمادام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يطلق التكفير بل قيده بقواعد شرعية وضبطه بضوابط مدعمة بالأدلة، وعلق التكفير على توفر شروط في حق المحكوم عليه و فقدان موانع يعذر بالجهل وعدم العلم بالمكفر، أو العجز عن فهم النص الوارد، أو بالخطأ في الاجتهاد، أو التأويل السائغ، أو لرسوخ التقليد، فهو ملتزم بالنصوص الشرعية، وليس متشددا ولا متساهلا، وموقفه من التكفير أعدل المواقف وأقربها إلى الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، وسط بين الإفراط والتفريط.

ثالثا: التوصيات:

ونوصي الجامعات والمؤسسات التعليمية ومسئولي التعليم والإدارة بعد هذا العرض للقواعد الشرعية في التكفير وبيان آراء الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بما يلي:

- تدريس أصول التكفير وقواعده الشرعية في الجامعات والمدارس الدينية والعصرية في الدول الإسلامية وخاصة التي تعرضت لموجة الفتن من موالاة الكفار واضطهاد الشباب الملتزمين.
- تنظيم الحوارات مع التكفيريين تأسيا بما قام به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع الخوارج، حيث أمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم وحاورهم وأقنعهم حتى رجعوا إلى الفكر السليم ألوفا مؤلفة.
- يجب على قادة الأمة الإسلامة وحكامها ـ مثل كل مؤمن ـ موالاة الله ورسوله والمؤمنين، والتبري من أعداء الله.

Principles of Ex-Communication in Shar┘‘ah: Views of Imam Ibn Taymiyyah

The question of declaring some one outside the pale of Islam has engaged the attention of Muslim theologians from earliest times. Imam Ibn Taymiyyah stands out prominently as one who has elaborated the issue with its related dimensions; he has summed up the discussion of earlier scholars on this issue and has identified certain objective principles on the basis of which ex-communication of a believers could be tenable in the Shar┘‘ah. The writer introduces in this paper the highlights of the discussion made by Imam Ibn Taymiyyah in this regard and brings home the point that the matter is well-defined and immune to the whims of human biases, something that characterizes certain straying trends at present.

❊❊❊❊